

قرار رقم (٨٠٣) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩ / ٧ / ٧

بشأن قيد شركة أمنلي دوت كوم للوساطة التأمينية
بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى العقد الإبتدائي والنظام الأساسي لشركة أمنلي دوت كوم للوساطة التأمينية مصدقاً عليهما من الهيئة العامة للإستثمار،

وعلى قيد الشركة بسجل تجاري الإستثمار تحت رقم ١٣٥٨٠٥ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٣٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة بالموافقة على قيد الشركة بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة .

قــــــــــــــــرر

المادة الأولى : قيد شركة أمنلي دوت كوم للوساطة التأمينية (ش.م.م) الكائن مقرها في ٥٨ شارع الثورة - مصر الجديدة - القاهرة، بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة برقم (٩٠) .



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

المادة الثانية : النشاط المرخص به للشركة :

الوساطة في التأمين .

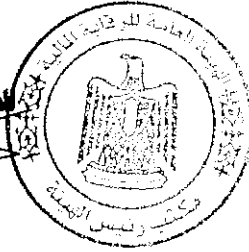
(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية) .

المادة الثالثة : يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره .

المادة الرابعة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

صلى الله عليه وسلم